



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°0C+!+ +°N°0°I+
ag a s u nduronnu numii -T
Government of National Unity

قرار مجلس الوزراء

رقم (368) لسنة 2026 ميلادية

باعتتماد اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار
لعام 1972 وتعديلاتها

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م ، بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م ، بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس / 2021 م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (4448) المؤرخ في 25/08/2024 م .
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (8957) المؤرخ في 21 / 06 / 2026 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2026 م .

قـرـر

مادة (1)

تعتمد اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار لعام 1972 وتعديلاتها المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء





الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات عامة

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقض السياق على خلاف ذلك :-

1. الدولة: دولة ليبيا.
2. السلطة البحرية: مصلحة الموانئ والنقل البحري باعتبارها الجهة السيادية والمناطق بها تنفيذ القانون البحري الليبي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات البحرية الدولية أو الجهة التي تحل محلها.
3. المنظمة: المنظمة البحرية الدولية (IMO).
4. الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار لعام 1972 م وتعديلاتها.
5. اللائحة: اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار لعام 1972 م وتعديلاتها.
6. السفينة: يشمل كل منشأة بحرية عائمة بما في ذلك المراكب اللازاحية (ذات الوسادة الهوائية) والطائرات البحرية المستخدمة أو القابلة للاستخدام كوسائل نقل.
7. سفينة آلية: أي سفينة تسير بالآلات.
8. سفينة شراعية: كل سفينة تسير بالشرع حتى ولو كانت مزودة بالآلات محركها لم تستخدمها.
9. سفينة الصيد: أي سفينة تقوم بالصيد بالشباك أو الخيوط أو شباك الجر أو غيرها من أدوات الصيد التي تقيد القدرة على المناورة، ولكنها لا تشمل سفينة الصيد بخيوط الصيد أو غيرها من أجهزة الصيد التي لا تقيد القدرة على المناورة.
10. طائفة مائية: هي أي طائفة مصممة للمناورة على الماء.
11. سفينة ليست تحت السيطرة: أي سفينة بسبب ظروف استثنائية خاصة أصبحت غير قادرة على إخلاء الطريق لسفينة أخرى حسب متطلبات هذه القواعد.
12. سفينة محدودة القدرة على المناورة: كل سفينة تقيد قدرتها على المناورة وفقا لمتطلبات هذه القواعد نتيجة لعملها وبذلك تصبح غير قادرة على إخلاء الطريق لسفينة أخرى ويمكن اعتبار السفن التالية غير قادرة على المناورة عندما:
أ- تستخدم لوضع أو صيانة أو انتشار علامات ملاحية أو كابلات أو خطوط أنابيب تحت الماء.
ب- تستخدم للتعميق أو أعمال المساحة أو أي عمليات تحت الماء.
ج- تستخدم لأعمال التموين أو نقل أفراد أو مؤن أو بضائع أثناء السير.
د- تستخدم لإقلاع أو استعادة طائفة.
هـ- تستخدم لكسح الألغام.
و- تستخدم لعملية قطر تقيد بشدة قدرات السفينة القاطرة على الخروج عن خط سيرها.
13. سفينة مبحرة: أي سفينة ليست مستقبلية على المخطاف أو مربوطة إلى الشاطئ أو جانحة.
14. طول وعرض السفينة: هو طولها الكلي وأقصى عرض لها على النحو المعرف وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966 م.
15. الرؤية المحدودة: أي ظروف تجعل الرؤية فيها محدودة بسبب الضباب أو تساقط الثلج أو العواصف الرملية أو أي حالات أخرى مشابهة، ولا تعتبر السفن في حدود الرؤية إلا إذا رأت كل من هما الأخرى بالعين المجردة.
16. سفينة مقيدة بغاطسها: سفينة آلية ذات قدرة محدودة جدا على الانحراف عن مسارها وذلك بسبب نسبة غاطسها إلى عمق وعرض المياه المتاحة الصالحة للملاحة.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تطبق هذه القواعد على جميع السفن التي ترفع علم دولة ليبيا في أعالي البحار وفي جميع المياه المتصلة بها والصالحة للملاحة البحرية.





2. تطبق على السفن الأجنبية في نطاق سلطة الدولة الليبية.
3. ليس في هذه اللائحة ما يتعارض مع أي قواعد خاصة تضعها الدولة فيما يتعلق بأنوار الملاحة أو أنوار الإشارة أو الإشارات بالصافرات الإضافية للسفن الحربية و السفن المبحرة في قوافل أو فيما يتعلق بأنوار الملاحة أو أنوار الإشارة أو الإشارات بالصفارة الإضافية لسفن الصيد في مجموعات، كذلك يجب بقدر الإمكان ألا تكون هذه الأنوار الخاصة بالملاحة أو أنوار الإشارة أو الإشارات بالصفارة الإضافية موضع لبس مع أي نور أو إشارة منصوص عليها في موضع آخر من هذه المواد، ويمكن للمنظمة أن تعتمد نظم فصل حركة المرور لأغراض هذه المواد.
4. يمكن للمنظمة البحرية أن تعتمد نظم فصل حركة المرور لأغراض هذه القواعد.
5. في جميع الأحوال التي تقرر فيها الحكومة المختصة بأنه لا يمكن تطبيق أحكام ونصوص أي المادة من هذه المواد تطبيقاً تاماً على سفينة مبنية لغرض خاص وذلك فيما يتعلق بعدد أو موقع أو مدى أو أقواس الرؤية للأنوار أو الأشكال الملاحية وكذلك على تنظيم خواص أجهزة الإشارات الصوتية فإنه يجب أن تكون مطابقة بقدر ما يمكن مع هذه المواد بالنسبة لتلك السفينة.

مادة (3) المسؤولية

1. ليس في هذه اللائحة ما يعفي أي سفينة أو مالك أو ربان أو طاقم من أي تبعات عن الإهمال في تطبيق هذه المواد أو من الإهمال في اتخاذ أي احتياطات تتطلبها الممارسات العادية للبحارة أو وفقاً للظروف الخاصة لتلك الحالة.
2. عند تفسير وتطبيق هذه القواعد يجب الانتباه إلى جميع أخطار الملاحة والتصادم والي أي ظروف خاصة بما في ذلك حدود وقدرات السفن المعنية التي قد تجعل الخروج عن أحكام هذه القواعد ضرورياً لتفادي خطر مباشر.

الفصل الثاني: قواعد السير والمناورات

القسم (1) تصرف السفن في أي حالة من حالات الرؤية

مادة (4) التطبيق

تسري قواعد هذا القسم في أي حالة من حالات الرؤية.

مادة (5) المراقبة

يجب على كل سفينة في جميع الأوقات أن تقوم بالمراقبة البصرية والسمعية الدقيقة بالإضافة إلى المراقبة بكافة الوسائل المتاحة التي تتناسب مع الظروف والأحوال السائدة حتى يمكن عمل تقرير كامل للموقف وتفادي خطر التصادم.

مادة (6) السرعة الآمنة

يجب على كل سفينة في جميع الأوقات السير بسرعة آمنة حتى يمكنها اتخاذ الإجراء المناسب والفعال لتفادي التصادم وحتى يمكن إيقافها خلال مسافة تتلاءم مع الظروف والأحوال السائدة ، وعند تحديد السرعة الآمنة فإنه:

1. توضع العوامل التالية في الاعتبار لكل السفن:

أ- حالة الرؤية.

ب- كثافة حركة مرور السفن ويشمل تجمعات سفن الصيد أو أي سفن أخرى.

ج- قدرة السفينة على المناورة.

د- تواجد أنوار خلفية معاكسة.

هـ- حالة الرياح والبحر والتيار والقرب من الأخطار الملاحية.

و- غاطس السفينة وعمق المياه المتاحة.





2. السفن المجهزة برادار عليها أن تلتزم بالسرعة الآمنة في الحالات التالية علاوة على ما سبق:

أ- خاصيات المعدات الرادارية ، وفعاليتها ، وحدودها.

ب- القيود الناجمة عن المقياس المستخدم للمدى الراداري.

ج- أثر حالة البحر ، والطقس ، وغيرهما من مصادر التداخل الأخرى للتشويش على الكاشف الراداري.

د- احتمال عدم كشف الرادار للسفن الصغيرة ، والجليد وغير ذلك من الأشياء العائمة على مسافة كافية.

هـ- عدد السفن الظاهرة على شاشة الرادار ، وموقعها ، وحركتها.

و- إمكانية تقدير الرؤية بدقة أكثر عند استخدام الرادار لتحديد مسافة السفن أو الأجسام الأخرى في الجوار.

مادة (7)

خطر التصادم

1. يجب على كل سفينة أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة التي تتناسب مع الظروف والأحوال لتقرر وجود

خطر التصادم من عدمه ، وإذا كان هناك شك لاحتمال خطر فإنه يجب التعامل مع اعتبار أن ذلك الخطر قائما.

2. يجب أن تستخدم المعدات الرادارية ، في حال تركيبها وتشغيلها ، استخداما مناسباً يشمل المسح بعيد المدى لتوفير إنذار مبكر بخطر التصادم وكذلك التخطيط الراداري ، أو أي معايينة منتظمة مكافئة للأجسام المكتشفة.

3. يجب تفادي وضع افتراضات ترتكز على معلومات ضئيلة ولاسيما إذا كانت هذه المعلومات رادارية.

4. عند تحديد ما إذا كان هناك خطر تصادم فإنه يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

أ- يعتبر هذا الخطر قائما إذا لم يشهد الاتجاه الزاوي لسفينة مقترية أي تغير ملحوظ.

ب- قد يكون الخطر قائما أحيانا حتى إذا كان هناك تغير ملحوظ في الاتجاه الزاوي للسفينة المقترية ولاسيما عند الاقتراب من سفينة ضخمة أو من مقطورة ، أو عند الاقتراب الشديد من السفينة.

مادة (8)

إجراءات تفادي التصادم

1. يجب أن يكون أي إجراء يتخذ لتفادي التصادم طبقا لهذه اللائحة إيجابيا ، ويتم في وقت مناسب مع مراعاة القواعد البحرية السليمة إذا سمحت بذلك الظروف القائمة ، وأن يمنح تنفيذه متسعا من الوقت مع التقيد باللائم بالممارسات الملاحية الجيدة.

2. يجب أن يكون أي تغيير للمسار أو السرعة بهدف تفادي التصادم ، إذا سمحت بذلك الظروف السائدة بحيث يكون تغييرا واسعا يمكن لسفينة أخرى ملاحظته بسهولة بصريا أو بالرادار ويجب تفادي التغييرات الطفيفة في المسار أو السرعة أو كلاهما.

3. إذا كان هناك حيز كاف من البحر فيكون تغيير المسار وحده أكثر الإجراءات فعالية لتجنب حدوث حالة التصادم بين سفينتين على أساس أن يتم ذلك في متسع من الوقت وأن يكون التغيير جوهريا حتى لا يتسبب في حدوث حالة التصادم أخرى.

4. يجب أن تكون الإجراءات المتخذة لتفادي التصادم مع سفينة أخرى كافية بحيث تؤدي إلى مرورها على مسافة آمنة منها ، ومن الواجب التحقق بعناية من فعالية الإجراء المتخذ إلى حين تجاوز السفينة الأخرى والابتعاد عنها.

5. حينما يتطلب تفادي التصادم أو اكتساب مزيد من الوقت لتقييم ذلك الوضع فإن على السفينة أن تخفض سرعتها أو تضع حدا لاندفاعها تماما بإيقاف أو عكس وسائل دفعها.

6. يجب على السفينة التي تتطلب منها أي من هذه المواد عدم عرقلة مرور سفينة أخرى أو إعاقة عبورها الآمن وأن تتخذ إجراءات مبكرة عندما تقتضي الظروف السائدة ذلك لإتاحة فسحة بحرية تسمح بمرور السفينة الأخرى بأمان.

7. لا تعفى السفينة الملتزمة بعدم عرقلة مرور سفينة أخرى أو إعاقة عبورها الآمن من هذا الالتزام عندما تقترب من السفينة الأخرى على نحو يتضمن التهديد بخطر الاصطدام بها ، ويتعين عليها في حالة اتخاذ الإجراءات اللازمة على أن تراعي تماما ما قد تقتضيه مواد هذا الفصل .





8. تظل السفينة التي يتعين عدم عرقلتها ملتزمة التزاما تاما بالامتنثال إلى مواد هذا الفصل عندما تقترب السفينتان من بعضهما البعض على نحو يتضمن التهديد بخطر التصادم.

مادة (9)

القنوات الضيقة

1. يجب على السفينة المبحرة في قناة ضيقة أو ممر أن تلتزم أقصى الجانب الأيمن من القناة أو المجرى بقدر ما يكون ذلك مأمونا وعمليا.
2. يجب على السفينة التي يقل طولها عن (20) مترا أو المراكب الشراعية ألا تعرقل مرور سفينة لا تستطيع الإبحار بأمان إلا ضمن قناة ضيقة أو مجرى.
3. يجب على سفن الصيد ألا تعرقل مرور أي سفينة أخرى مبحرة ضمن قناة ضيقة أو مجرى.
4. لا يجوز لأي سفينة عبور قناة ضيقة أو مجرى إذا كان ذلك يعرقل مرور سفينة لا تستطيع الإبحار بأمان إلا ضمن تلك القناة أو المجرى، ويجوز للسفينة المارة استخدام الإشارة الصوتية المنصوص عليها في المادة (34) الفقرة (4) من إذا كان يساورها الشك بشأن نوايا السفينة العابرة.
5. عندما يتعذر التجاوز في قناة ضيقة أو مجرى :
أ. إذا قامت السفينة المتقدمة بإجراء يتيح التجاوز الآمن فإن على السفينة التي تنوي التجاوز أن تعلن نيتها بإطلاق الإشارة الصوتية المناسبة التي تنص عليها المادة (34) الفقرة (3) البند أ، وإذا كانت السفينة المتقدمة موافقة على عملية التجاوز، فإن عليها إطلاق الإشارة المناسبة التي تنص عليها المادة (34) الفقرة (3) البند ب) واتخاذ الخطوات اللازمة لإتاحة التجاوز الآمن، وفي حالة الشك يجوز لها أن تطلق الإشارات المنصوص عليها في المادة (34) الفقرة (4).

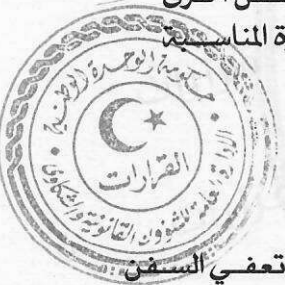
بد لا تعفى السفينة المتجاوزة من التزاماتها بموجب المادة (13) من هذه اللائحة.

6. على السفينة المقتربة من منعرج أو منطقة قناة ضيقة أو مجرى حيث يمكن أن تكون هناك سفن أخرى محجوبة عن الرؤية بسبب عائق، أن تعبر بانتباه وحذر شديد وأن تطلق الإشارة المناسبة التي تنص عليها المادة (34) الفقرة (5) وأن تستخدم جميع التقنيات المتاحة للتعرف الآلي .
7. على جميع السفن إذا كانت الظروف تسمح بذلك أن تتفادى الرسو في قناة ضيقة.

مادة (10)

نظم فصل حركة المرور:

1. تنطبق هذه المادة على نظم فصل حركة المرور في الطرقات الملاحية التي اعتمدتها المنظمة وهي لا تعفى السفن من الالتزامات المفروضة عليها بموجب أية المادة أخرى.
2. على السفن التي تستخدم نظاما لفصل حركة المرور :
أ. أن تسلك الممر المناسب في الاتجاه العام لتدفق حركة الملاحة لذلك الممر .
ب. أن تبتعد قدر الإمكان عمليا عن خط أو منطقة فصل الطرقات الملاحية.
- ج. أن تدخل الممر أو تغادره اعتياديا، عند طرفه، على أن يكون الدخول إليه أو مغادرته من أي من الطرفين عند أصغر زاوية ممكنة بالنسبة للاتجاه العام لتدفق حركة الملاحة.
3. على السفينة أن تتجنب قطع الممرات عرضيا قدر الإمكان، أما إذا اضطرت إلى ذلك فإن عليها أن تتخذ اتجاهها يكون زاوية قائمة قدر المستطاع مع الاتجاه العام لتدفق حركة الملاحة.
4. لا يجوز لسفينة ما استخدام منطقة ملاحية شاطئية عندما تكون قادرة على استخدام ممر مناسب بأمان ضمن نظام مجاور لفصل الطرقات البحرية، إلا أنه يجوز للسفن التي يقل طولها عن (20) مترا والمراكب الشراعية والسفن العاملة في الصيد استخدام المنطقة الملاحية الشاطئية.
5. بصرف النظر عن الفقرة (4) يجوز لسفينة ما استخدام منطقة ملاحية شاطئية عندما تكون في طريقها من أو إلى ميناء أو منشأة أو هيكل بحريين، أو مركز إرشاد، أو أي مكان آخر ضمن المنطقة الملاحية الشاطئية، أو لتفادي خطر محقق.





6. على السفن من غير السفن القائمة بعملية القطع أو الداخلة إلى ممر أو الخارجة منه ألا تدخل عادة المنطقة الفاصلة بين الطرق أو تقطع الخط الفاصل بينها إلا في حالات الطوارئ لتفادي خطر محقق أو للصيد داخل منطقة فصل.
7. على السفن المبحرة في مناطق قريبة من النقاط الطرفية لنظم فصل الطرقات الملاحية أن تتوخى الحذر الشديد في ذلك.
8. على السفن أن تتفادى قدر الإمكان الرسو داخل نظم فصل الطرقات الملاحية أو في مناطق قريبة من نقاطها الطرفية.
9. على السفن التي لا تستخدم نظاما من نظم فصل الطرقات البحرية أن تبتعد عنه بأكثر مسافة ممكنة.
10. يجب على السفن العاملة بالصيد ألا تعرقل مرور أية سفينة تسلك ممرا ملاحيا.
11. يجب على السفن التي يقل طولها عن (20) مترا أو المراكب الشراعية ألا تعرقل المرور الآمن للسفن المدارة آليا والمبحرة في ممر ملاحي.
12. تعفى السفن محدودة القدرة على المناورة عند قيامها بعملية للحفاظ على سلامة الملاحة في نظام لفصل الطرقات البحرية من الامتثال إلى هذه المادة وذلك إلى الحد اللازم لتنفيذ تلك العملية.
13. تعفى السفن محدودة القدرة على المناورة بسبب قيامها بعملية وضع أو صيانة أو انتشار كابل بحري داخل نظام لفصل الطرقات الملاحية من الامتثال إلى هذه المادة وذلك إلى الحد اللازم لتنفيذ تلك العملية.

سلوك السفن عندما ترى كلا منها الأخرى

مادة (11)

التطبيق

تطبق مواد هذا الجزء على السفن التي ترى كل منهما الأخرى، ويجب على جميع السفن أن تراعي قواعد العبور مع الأخذ في الاعتبار ما صدر عن المنظمة البحرية من قرارات أو مدونات أو خطوط توجيهية أو لوائح داخلية ذات صلة.

مادة (12)

السفن الشراعية

1. عندما تقترب سفينتان شراعيتان من بعضهما بحيث يخشى تصادمهما فإن على إحدهما الابتعاد عن طريق الأخرى على النحو التالي :
أ- حينما يأتي الريح لكل منهما على من جانب مختلف، يجب على السفينة التي يأتيها الريح من جانبها الأيسر أن تخلي الطريق للأخرى .
ب- حينما يأتي الريح لكلا السفينتين من نفس الجانب، يجب على السفينة التي فوق الريح أن تخلي الطريق للسفينة التي تقع تحت الريح.
ج- إذا رأت السفينة التي يأتيها الريح على من جانبها الأيسر سفينة أخرى فوق ريحها ولا يمكنها أن تحدد ما إذا كان الريح يأتيها هذه السفينة من جانبها الأيمن أو الأيسر، فعليها أن تخلي الطريق لهذه السفينة.
2. يعتبر الجانب الذي فوق الريح هو الجانب المضاد لهذا الذي دفع إليه الشراع الرئيسي بالسفينة، أما في حالة السفينة ذات الأشعة الرباعية فهو الجانب المضاد الذي دفع إليه الشراع الأكبر الممتد من الأمام إلى الخلف .

المادة 13

اللاحق والتخطي

1. يجب على أي سفينة تلحق بسفينة أخرى أن تخلي الطريق للسفينة الجاري للحاق بها.
2. تعتبر السفينة لاحقة عندما تقترب من سفينة أخرى في اتجاه أكبر من (22.5 °) خلف خط العرض (الحذاء) أي أن تكون ليلا في موقع يجعلها قادرة فيه على رؤية نور مؤخرة السفينة المذكورة ليلا دون أن تستطيع رؤية أي من نورها الجانبين.
3. عندما يساور السفينة الشك فيما إذا كانت بصدد اللحاق بسفينة أخرى أم لا فإن عليها أن تفترض أنها تفعل ذلك وأن تتصرف وفقا لهذا الوضع .
4. لا يؤدي أي تغيير لاحق في المسافة بين السفينتين إلى جعل السفينة اللاحقة سفينة قاطعة في مفهوم هذه المواد ولا يعفيها من واجب البقاء بعيدا عن طريق السفينة المتخطاه إلى أن تتجاوزها تماما وتبتعد عنها.





مادة (14)

وضع المواجهة (التقابل)

1. عندما تلتقي سفينتان أليتان على خط سير متقابل أو قريب من التقابل بحيث يكون خطر تصادمهما قائماً فإن على كل سفينة تغيير مسارها إلى اليمين حيث تمر الواحدة منهما على الجانب الأيسر للآخرى .
2. يعتبر وضع التقابل قائماً عندما ترى السفينة سفينة أخرى في مقدمتها أو بالقرب من مقدمتها بحيث يمكن لها ليلاً أن ترى أنوار صاري السفينة الأخرى على خط واحد تقريباً أو رؤية كلا أنوار الجانبين وأن تلاحظ نهارة المظهر المناظر للسفينة الأخرى.
3. حينما يساور السفينة الشك فيما إذا كان هذا الوضع قائماً أم لا ، فإن عليها افتراض أنه قائم فعلاً وأن تتصرف وفقاً لذلك.

مادة (15)

وضع التقاطع

- عندما تكون سفينتان أليتان على مسارين متقاطعين بحيث يكون خطر تصادمهما قائماً، فإن على السفينة التي ترى السفينة الأخرى على يمينها أن تبتعد عن الطريق وأن تتفادى إتباع طريق يقطع طريق تلك السفينة إذا كانت ظروف الحالة تسمح بذلك.

مادة (16)

الإجراء الذي تتخذه السفينة لإخلاء الطريق

- يجب على كل سفينة يتحتم عليها إخلاء الطريق لسفينة أخرى أن تتخذ إجراءات مبكرة وملموسة وجوهرية (قدر الإمكان) للابتعاد بمسافة كافية عنها.

مادة (17)

إجراءات السفينة التي لها حق الطريق

1. عندما يكون على إحدى السفينتين الابتعاد عن الطريق فإن على السفينة الأخرى التي لها حق الطريق المحافظة على مسارها وسرعتها ، ومع ذلك فإنه يمكن للسفينة التي لها حق الطريق أن تتخذ إجراء لتفادي التصادم بمنورة تقوم بها وحدها فور أن يصبح واضحاً لها بأن السفينة المطلوب منها إخلاء الطريق تطبيقاً لهذه القواعد لم تتخذ الإجراء المناسب .
2. عندما تجد السفينة المطلوب منها الحفاظ على خط سيرها وسرعتها لأي سبب بأنها قريبة جداً من السفينة الأخرى بحيث لا يمكن تجنب التصادم بإجراء تقوم به السفينة التي عليها إخلاء الطريق بمفردها فيجب عليها أن تتخذ أفضل إجراء يساعد على تجنب التصادم.
3. يجب على السفينة عند اتخاذها إجراءات لتفادي التصادم مع سفينة آتية أخرى في ظل وضع التقاطع ألا تغير مسارها نحو اليسار إذا ما كانت السفينة الأخرى موجودة على جانبها الأيسر إن سمحت ظروف الحالة بذلك.
4. لا تعفي هذه المادة السفينة التي يتحتم عليها إخلاء الطريق من التزامها بإجراء المناورة.

مادة (18)

مسؤوليات السفن فيما بينها

- باستثناء ما نصت عليه المواد (9)، (10)، (13) فإنه يجب على السفن مراعاة الآتي :

1. على السفينة الآتية المبحرة أن تخلي الطريق لما يلي:

- أ- سفينة ليست تحت السيطرة.
- ب- سفينة محدودة القدرة على المناورة.
- ج- سفينة قائمة بالصيد.
- د- سفينة شراعية

2. على السفينة الشراعية المبحرة أن تخلي الطريق لما يلي:

- أ- سفينة ليست تحت السيطرة.
- ب- سفينة محدودة القدرة على المناورة.





- ج. سفينة قائمة بالصيد.
3. على السفينة المبحرة القائمة بالصيد أن تخلي الطريق قدر الإمكان، لما يلي:
- أ. سفينة ليست تحت السيطرة.
- ب. سفينة محدودة القدرة على المناورة.
4. على أي سفينة من غير السفن ليست تحت السيطرة أو محدودة القدرة على المناورة، إن سمحت ظروف الحالة أن تتفادى عرقلة المرور الآمن لسفينة مقيدة بغاطسها وأن تظهر الإشارات المذكورة في المادة (28).
5. على السفينة المقيدة بغاطسها الإبحار بحرص شديد ووضعة حالتها الخاصة في كامل الاعتبار.
6. على الطائرة البحرية حينما تكون على سطح الماء أن تظل على مسافة كبيرة من جميع السفن وأن تكون مرئية بوضوح لها كقاعدة عامة وأن تتجنب عرقلة سيرها، كما أن عليها الامتثال إلى مواد هذا الفصل في الحالات التي يكون فيها التهديد بخطر التصادم قائماً وأن تمتثل لمتطلبات منع التصادم وفي الحالات التي تكون فيها على الشاطئ أن تكون مرئية بوضوح وأن تتجنب عرقلة السفن الأخرى.

القسم (3) تصرف السفن في حالة الرؤية المحدودة

مادة (19)

سلوك السفن في ظروف الرؤية المحدودة

1. تنطبق هذه المادة على السفن التي لا ترى بعضها البعض عندما تكون مبحرة في منطقة من مناطق الرؤية المحدودة أو بالقرب منها .
2. يجب على كل سفينة أن تسير بسرعة آمنة مناسبة لظروف وأحوال الرؤية المحدودة السائدة ويجب على السفينة الآلية أن تكون في حالة الاستعداد لأية مناورة فورية .
3. يجب على كل سفينة أن تكون في حالة يقظة تامة طبقاً لظروف وأحوال الرؤية المحدودة السائدة عند تطبيق مواد القسم الأول من هذا الفصل .
4. يجب على السفينة التي تكتشف بالرادار وجود سفينة أخرى أن تقرر ما إذا كان سيحدث اقتراب الالتحام معها أو وجود تصادم فإذا كان الحال كذلك فعليها أن تتخذ إجراء فعالاً وفي وقت مناسب لتفادي خطر التصادم فإذا كان هذا الإجراء يشمل تغيير خط سيرها وجب عليها تجنب ما يلي كلما أمكن ذلك:
أ. تغيير خط السير إلى اليسار لسفينة أمام خط العرض (الحذاء) إلا إذا كانت السفينة قيد اللحاق بها.
ب. تغيير خط السير في اتجاه سفينة موجودة عند خط العرض أو خلف خط العرض.
6. فيما عدا الحالات التي يتقرر فيها عدم وجود خطر للتصادم يجب على كل سفينة تسمع بوضوح إشارة ضباب لسفينة أخرى قادمة من اتجاه أمام خط العرض (الحذاء)، أو عندما لا يمكن لسفينة تجنب حالة الاقتراب الحرج مع سفينة أخرى موجودة أمام خط عرضها (حذاءها) أن تخفض سرعتها إلى أقل سرعة تمكنها من الحفاظ على خط سيرها ويجب إذا دعت الضرورة أن توقف تقدمها للأمام وفي أي حال عليها أن تسير بمنتهى الحرص حتى يزول خطر التصادم .

الفصل الثالث: الأنوار والأشكال الملاحية

مادة (20)

التطبيق

1. يجب الامتثال إلى مواد هذا الفصل في جميع الأحوال الجوية .
2. يجب الامتثال إلى المواد الخاصة بالأنوار من غروب الشمس إلى شروقها ولا يجوز إنارة أي أنوار خلال هذه الفترة باستثناء تلك التي لا يمكن الخلط بينها وبين الأنوار المنصوص عليها في هذه المواد أو التي لا تعرقل رؤيتها أو لا تلمس طابعها المميز أو لا تحول دون القيام برصد مناسب .
3. يجب إنارة الأنوار التي تنص عليها هذه المواد إن وجدت في ظروف الرؤية المحدودة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها، كما يجوز أن تنار في جميع الظروف الأخرى عند الضرورة .
4. يجب الامتثال إلى المواد الخاصة بالأشكال نهائياً.
5. يجب أن تمتثل الأنوار والأشكال المنصوص عليها في هذه المواد لأحكام المرفق (أ) من الاتفاقية.





مادة (21)

تعريفات

1. نور الصاري: هو نور أبيض يوضع على المحور الطولي للسفينة ويبث نوراً غير متقطع يغطي قوساً من الأفق قدره (22.5°) وفيما وراء خط العرض على كلا جانبي السفينة 22.5° .
2. الأنوار الجانبية: هي نور أخضر على اليمين ونور أحمر على اليسار يبعث كل منهما نوراً غير متقطع يغطي قوساً من الأفق قدره (112.5°) ويكون مثبتاً بحيث يبعث أنواره من أقصى الأمام إلى (22.5°) فيما وراء العرض على جانبه المعني، أما في السفن التي يقل طولها عن (20) متراً، يجوز دمج نورين الجانبيين في فانوس واحد يوضع على خط الوسط الطولي للسفينة.
3. نور المؤخرة: هو نور أبيض يوضع أقرب ما يكون إلى مؤخرة السفينة، ويبث نوراً غير متقطع يغطي قوساً من الأفق قدره (135°) ، ويكون مثبتاً بحيث يبعث بأنواره على مدى قدرة (67.5°) من أقصى الخلف على جانبي السفينة.
4. نور القطر: هو نور أصفر ذو سمات مماثلة لـ "نور المؤخرة" الوارد تعريفه في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. النور كامل الاستدارة: نور يبعث نوراً غير متقطع يغطي قوساً من الأفق قدره (360°) .
6. النور الوميضي: نور يومض على فترات منتظمة بتردد قدره (120) ومضة أو أكثر في الدقيقة.

مادة (22)

مدى رؤية الأنوار:

يجب أن تتمتع الأنوار المنصوص عليها في المواد الحالية بالشدة المحددة في القسم (8) في المرفق (أ) من الاتفاقية بحيث تكون مرئية من المسافات التالية:

أ- في السفن التي يبلغ طولها (50) متراً فأكثر:

1. نور الصاري: (6) أميال.
 2. النور الجانبي: (3) أميال.
 3. نور المؤخرة: (3) أميال.
 4. نور القطر: (3) أميال.
 5. النور الكامل الاستدارة الأبيض أو الأحمر أو الأخضر أو الأصفر: (3) أميال.
- ب- في السفن التي يبلغ طولها (12) متراً فأكثر ويقل عن (50) متراً:
1. نور الصاري: (5) أميال؛ أما إذا كان طول السفينة يقل عن (20) متراً فيكون: (3) أميال.
 2. النور الجانبي: 2 ميل.
 3. نور المؤخرة: 2 ميل.
 4. نور القطر: 2 ميل.
 5. النور الكامل الاستدارة الأبيض أو الأحمر أو الأخضر أو الأصفر: 2 ميل.

ج- في السفن يقل طولها عن (12) متراً:

1. نور الصاري: 2 ميل.
 2. النور الجانبي: ميل واحد.
 3. نور المؤخرة: 2 ميل.
 4. نور القطر: 2 ميل.
 5. النور الكامل الاستدارة الأبيض أو الأحمر أو الأخضر أو الأصفر: 2 ميل.
- د- بالنسبة للسفن أو الأجسام المقطورة المغمورة جزئياً التي تصعب رؤيتها:
- يكون النور الكامل الاستدارة الأبيض: (3) أميال.





مادة (23) السفن الآلية المبحرة

1. يجب أن تعرض السفن المبحرة ما يلي:
 - أ- نور الصاري الأمامي.
 - ب- نور ثانٍ للصاري خلف نور الصاري الأمامي وأعلى منه ، إلا أن السفن التي يقل طولها عن (50) متراً ليست ملزمة بعرض هذا النور لكن يجوز لها أن تفعل ذلك.
 - ج- أنوار الجانبين.
 - د- نور المؤخرة.
2. يجب على السفينة ذات الوسادة الهوائية عندما تسير بطريقة لا تجعل لها إزاحة أن تظهر نورا ومضيا أصفر كامل الاستدارة وذلك بالإضافة إلى الأنوار المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. الطائرة البحرية (WIG) عندما تكون في حالة إقلاع أو هبوط أو عندما تكون في حالة طيران منخفض قريبة من السطح أن تظهر بالإضافة إلى الأضواء المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه القاعدة نورا احمرًا وميض ذو كثافة عالية كامل الاستدارة
4. يجوز لسفينة آلية يقل طولها عن (12) متراً أن تعرض نور أبيض كامل الاستدارة ونورين جانبيين عوضاً عن الأنوار المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. يجوز لسفينة آلية التي لا يقل طولها عن (7) أمتار ولا تتجاوز سرعتها القصوى (7) عقدة أن تعرض عوضاً عن الأنوار المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة نور أبيض كامل الاستدارة، وعليها أن تعرض أيضاً نورين جانبيين إذا كان ذلك ممكناً.
5. يجوز نقل موقع النور الصاري أو النور الأبيض كامل الاستدارة في سفينة آلية يقل طولها عن (12) متراً من خط الوسط الطولي للسفينة إذا كان من غير العملي تركيب النور على الخط المذكور، شريطة أن يدمج النوران الجانبيان في فانوس واحد يحمل على خط الوسط الطولي للسفينة أو يوضع أقرب ما يكون إلى نفس خط الوسط الطولي الذي يتمركز فيه نور الصاري أو النور الأبيض الكامل الاستدارة.

مادة (24) القطر والدفع

1. تعرض السفينة الآلية عند قيامها بالقطر ما يلي:
 - أ- نوران للصاري عوضاً عن النور المطلوب في المادة (23) الفقرة (1/أ) أو (1/ب) على خط رأسي، أما حينما يتجاوز طول المجموعة (200) متر فتلاثة أنوار من هذا النوع على خط رأسي.
 - ب- أنوار الجانبين.
 - ج- نور مؤخرة.
 - د- نور قطر على خط رأسي فوق نور المؤخرة.
- هـ- شكل (معين) في الموقع الأمثل للعيان نهاراً، وذلك عندما يتجاوز طول مجموعة القطر (200) متر.
2. في الحالة التي تكون فيها السفينة الدافعة والسفينة المدفوعة قدما مثبتتين تثبيتاً صلباً في وحدة مركبة فإنهما تعتبران بمثابة سفينة آلية ملزمة بعرض الأنوار المطلوبة في المادة (23).
3. حينما تكون السفينة آلية قائمة بالدفع إلى الأمام أو بالقطر الجانبي فإن عليها، وباستثناء حالة الوحدة المركبة، أن تعرض ما يلي:
 - أ- نوران للصاري في خط رأسي وذلك عوضاً عن النور المطلوب في المادة (23) الفقرة (1/أ) أو (1/ب).
 - ب- أنوار الجانبين.
 - ج- نور مؤخرة.





4. يجب أن تمثل السفينة الآلية التي تنطبق عليها الفقرة (1) أو (3) من هذه المادة إلى المادة (23) الفقرة (1/ب) أيضا.
5. يجب أن تعرض السفينة المقطورة أو الجسم المقطور من غير ما هو مذكور في الفقرة (7) من هذه المادة، ما يلي:
أ. أنوار الجانبين.
ب. نور مؤخرة.

ج. شكل (معين) في الموقع الأمثل للعيان، وذلك عندما يتجاوز طول مجموعة القطر (200) متر.

6. شريطة أن تضاء السفن المقطورة جنباً إلى جنب أو المدفوعة في مجموعة مهما كان عددها على أنها سفينة واحدة فإن:
أ. على السفينة المدفوعة إلى الأمام، والتي لا تشكل جزءاً من وحدة مركبة، أن تعرض نورين جانبيين عند الطرف الأمامي.

ب. أما السفينة المقطورة على الجانب فيجب أن تعرض نور مؤخرة وكذلك نورين جانبيين عند الطرف الأمامي.

7. يجب أن تعرض السفن أو الأجسام المقطورة المغمورة جزئياً التي تصعب رؤيتها، أو التركيبية من هذه السفن أو الأجسام ما يلي:

أ. إذا كان طولها أقل من (25) متراً: نور أبيض كامل الاستدارة عند الطرف الأمامي أو بالقرب منه، ونور آخر عند الطرف الخلفي أو بالقرب منه، ولكن لا حاجة لخزانات نقل السوائل المرنة المجرورة (DRACONES) أن تعرض نور عند الطرف الأمامي أو بالقرب منه.

ب. إذا كان طولها يبلغ (25) متراً فأكثر: نوران أبيضان كاملي الاستدارة إضافيان عند النقاط الطرفية للعرض أو بالقرب منه.

ج. إذا كان طولها يتجاوز (100) متر: أنواراً بيضاء كاملة الاستدارة إضافية بين الأنوار المطلوبة

د. شكل (معين) عند الطرف الأقصى لأخر سفينة أو جسم مقطور، أو بالقرب منه، وإذا ما تجاوز طول مجموعة القطر (200) متر، فشكل (معين) إضافي في الموقع الأمثل للعيان وأقصى ما يكون إلى الأمام.

8. إذا كان هناك سبب كاف يحول دون عرض السفينة أو الجسم المقطور للأنوار أو الأشكال المطلوبة في الفقرتين (5) أو (7) من هذه المادة، فإنه يجب اتخاذ كل التدابير الممكنة لإضاءة السفينة أو الجسم المقطور، أو على الأقل لإبراز وجود مثل هذه السفينة أو الجسم.

9. إذا كان هناك سبب كاف يحول دون قيام السفينة التي لا تقوم عادة بعمليات القطر بعرض الأنوار المطلوبة في الفقرة (1) أو (3) من هذه المادة، فليس على هذه السفينة أن تعرض تلك الأنوار عند قيامها بقطر سفينة أخرى في حالة استغاثة أو في حاجة للمساعدة، ويجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإيضاح طبيعة العلاقة بين السفينة القاطرة والسفينة المقطورة وذلك حسبما تجيزه المادة (36)، لا سيما بإنارة كابل القطر.

مادة (25)

السفن الشراعية المبحرة والسفن المسيرة بالمجاديف

1. يجب أن تعرض السفينة الشراعية المبحرة ما يلي:

أ. أنوار الجانبين.

ب. نور مؤخرة.

2. يجوز لسفينة شراعية يقل طولها عن (20) متراً، أن تجمع الأنوار المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة في مصباح واحد عند قمة الصاري أو بالقرب منه في الموقع الأمثل للعيان.

3. يجوز لسفينة شراعية طليقة، وعلاوة على الأنوار المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تعرض نورين كاملي الاستدارة على خط رأسي يكون العلوي منهما أحمر والسفلي أخضر ويوضعان عند قمة الصاري أو بالقرب منه في الموقع الأمثل للعيان، إلا أنه لا يجوز عرض هذين النورين بالترافق مع المصباح المركب الذي تجيزه الفقرة (2) من هذه المادة.

4. على السفينة الشراعية التي يقل طولها عن (7) أمتار أن تعرض عند الإمكان الأنوار المطلوبة في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة، ولكن إذا لم تفعل ذلك، فإن عليها أن تبقى في متناول اليد بطارية كهربائية أو مصباح مضاء يرسل نور أبيض ليعرض في الوقت المناسب تفادياً للتصادم.





5. يجوز للسفينة التي تسير بالمجاديف أن تعرض الأنوار المطلوبة من هذه المادة من السفن الشراعية، ولكن إذا لم تفعل ذلك؛ فإن عليها أن تبقى في متناول اليد بطارية كهربائية أو مصباح مضاء يرسل نور أبيض ليعرض في الوقت المناسب تقاديا للتصادم.
6. على السفينة المبحرة بالأشرعة والمدفوعة آليا في الوقت ذاته أن تعرض شكلا (مخروطيا) رأسه إلى أسفل عند المقدمة يمكن رؤيته بوضوح.

مادة (26)

سفن الصيد

1. على السفن القائمة بالصيد سواء أكانت مبحرة أو مستقبلية على المخطاف أن تعرض الأنوار والأشكال المطلوبة في هذه المادة.
2. على السفن عند قيامها بالصيد بشباك الجر، الذي يقصد منه الجر في الماء أو جهاز آخر مستخدم كأداة للصيد أن تعرض ما يلي:
- أ - نوران كاملا الاستدارة في خط رأسي، العلوي منهما أخضر والسفلي أبيض، أو شكل مكون من (مخروطين) متراكبين متلاصقي الرؤوس في خط عمودي ويجوز للسفينة التي يقل طولها عن (20) متر أن تظهر (سلت) بدلا من (المخروطين).
- ب - نور للصاري فيما وراء النور الأخضر الكامل الاستدارة وأعلى منه، ولا يجوز إلزام سفينة يقل طولها عن (50) مترا بعرض هذا النور إلا أنه يحق لها أن تفعل ذلك.
- ج - نوران جانبيان ونور مؤخرة عندما تكون السفينة مندفعه في الماء، وذلك علاوة على الأنوار المنصوص عليها في هذه الفقرة.
3. على السفن القائمة بالصيد بغير شباك الجر أن تعرض ما يلي:
- أ - نوران كاملا الاستدارة على خط رأسي، العلوي منهما أحمر والسفلي أبيض، أو شكل مكون من (مخروطين) متراكبين متلاصقي الرؤوس في خط عمودي ويجوز للسفينة التي يقل طولها عن (20) متر أن تظهر (سلت) بدلا من (المخروطين).
- ب - نور أبيض كامل الاستدارة أو (مخروط) رأسه إلى أعلى باتجاه عدة الصيد الخارجية وذلك عندما تكون هذه العدة ممتدة أفقيا من السفينة على مسافة تزيد عن (150) مترا.
- ج - نوران جانبيان ونور مؤخرة، علاوة على الأنوار المنصوص عليها في هذه الفقرة، وذلك عندما تكون السفينة مندفعه في الماء.
4. يجب لسفينة قائمة بالصيد بالقرب جدا من سفن أخرى قائمة بدورها بالصيد أن تعرض الإشارات الإضافية المنصوص عليها في المرفق (II) من الاتفاقية.
5. لا يجوز لسفينة غير قائمة بالصيد أن تعرض الأنوار أو الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة وعليها أن تكتفي بعرض الأنوار المنصوص عليها بالنسبة لسفينة من نفس طولها.

مادة (27)

السفن التي ليست تحت السيطرة أو ذات القدرة المحدودة على المناورة

1. على السفينة التي ليست تحت السيطرة أن تعرض ما يلي:
- أ - نوران أحمران كاملي الاستدارة على خط رأسي في الموقع الأمثل للعيان.
- ب - (كرتان) أو شكلان مماثلان على خط رأسي في الموقع الأمثل للعيان.
- ج - انوار الجانبين ونور المؤخرة عندما تكون السفينة مندفعه في الماء، وذلك علاوة على الأنوار المنصوص عليها في هذه الفقرة.
2. على السفن ذات القدرة المحدودة على المناورة، باستثناء القائمة بعمليات كسح الألغام، أن تعرض ما يلي:
- أ - ثلاثة أنوار كاملة الاستدارة على خط رأسي في الموقع الأمثل للعيان ويكون النوران الأعلى والأسفل أحمرين إما النور الأوسط أبيض.





حكومة الوحدة الوطنية

٢٠١٨٨°٤٢ ٢٠٥٠٢:١٢ ٢٠٨٧°٥٠١٢
a g a s u nduronnu numii - ٢
Government of National Unity

- بـ ثلاثة أشكال على خط رأسي في الموقع الأمثل للعيان ويكون الشكلان الأعلى والأسفل (كـرتين) أما الأوسط (معين).
- جـ. نور أو أنوار للصارى، وأنوار الجانبين، ونور المؤخرة، علاوة على الأنوار المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (2/أ) من هذه المادة، وذلك عندما تكون السفينة مندفعه في الماء.
- دـ. النور أو الأنوار أو الأشكال المنصوص عليها في المادة (30) عندما تكون السفينة مستقبله على المخطاف وذلك علاوة على الأنوار أو الأشكال المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (2/أ) و (2/ب) من هذه المادة.
3. يجب على السفينة آلية السير القائمة بعملية القطر بحيث تجعلها غير قادرة تماما على الخروج عن خط سيرها أن تظهر الأنوار أو الأشكال الملاحيه المنصوص عليها في المادة (24) الفقرة (1)، بالإضافة إلى الأنوار أو الأشكال الملاحيه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (2/أ) و (2/ب) من هذه المادة.
4. على السفينة القائمة بعمليات تجريف أو عمليات تحت الماء حينما تكون ذات قدرة محدودة على المناورة، أن تعرض الأنوار والأشكال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (2/أ) و (2/ب) و (2/ج) من هذه المادة، وعليها علاوة على ذلك، أن تعرض في حال وجود عائق ما يلي:
- أـ نوران أحمران كاملي الاستدارة أو (كـرتان) على خط رأسي لإيضاح الجانب الذي يوجد فيه العائق.
- بـ نوران أخضران كاملي الاستدارة أو شكلان (معينان) على خط رأسي للإشارة إلى الجانب الذي يمكن لسفينة أخرى أن تمر منه.
- جـ. يجب على السفينة التي تنطبق عليها هذه الفقرة عندما تكون مستقبله على المخطاف أن تظهر الأنوار أو الأشكال الملاحيه المنصوص عليها في هذه المادة بدلا من الأنوار والأشكال الملاحيه المنصوص عليها في المادة (30) من هذه اللائحه.
5. حينما يحول حجم سفينة قائمة بعمليات غوص دون عرضها لكل الأنوار والأشكال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، فإن عليها أن تعرض ما يلي:
- أـ ثلاثة أنوار كاملة الاستدارة على خط رأسي في الموقع الأمثل للعيان. ويكون النوران الأعلى والأسفل أحمران إما النور الأوسط أبيض.
- بـ نسخة صلبة من العلم "A" من المدونة الدولية للإشارات ذات ارتفاع لا يقل عن متر واحد، ويجب أن تتخذ الإجراءات لإتاحة رؤيتها من جميع الاتجاهات.
6. على السفينة القائمة بعمليات كسح الألغام أن تعرض ثلاثة أنوار خضراء كاملة الاستدارة أو ثلاث (كـرات)، وذلك علاوة على الأنوار أو الأشكال المنصوص عليها في المادة (23) من القسم الثالث للسفن الآلية أو الأنوار أو الأشكال المنصوص عليها في المادة (30) للسفن الراسية على المخطاف حسب مقتضى الحال ويجب أن يعرض أحد هذه الأنوار أو الأشكال بالقرب من قمة الصاري الأمامي وأن يعرض آخر على كل طرف للمعارضة الأمامية، وتمثل هذه الأنوار أو الأشكال تحذيرا للسفن الأخرى من الاقتراب إلى مسافة لا تقل عن (1000) متر من كاسحة الألغام.
7. لا يجوز إلزام السفن التي يقل طولها عن (12) مترا، باستثناء السفن القائمة بعمليات الغوص، بأن تعرض الأنوار والأشكال المنصوص عليها في هذه المادة.
8. الإشارات المنصوص عليها في هذه المادة ليست إشارات لسفن معرضة لخطر وفي الحاجة إلى مساعدة حيث أن هذه الإشارات يتضمنها المرفق رقم (VI) من الاتفاقية.

مادة (28)

السفن المقيدة بغاطسها

يجوز لسفينة مقيدة بغاطسها أن تظهر ثلاثة أنوار حمراء كاملة الاستدارة على خط رأسي أو (أسطوانة)، وذلك علاوة على الأنوار المنصوص عليها في المادة (23) بالنسبة للسفن الآلية.





مادة (29)

السفن القائمة بمهام إرشاد

1. نوران كاملا الاستدارة على خط رأسي يكون أعلاهما أبيض والأسفل أحمر ويوضعان عند قمة الصاري أو بالقرب منها.
2. في وضع الإبحار: علاوة على ذلك، نوران جانبيان ونور المؤخرة.
3. في وضع الرسو (المخطف): النور أو الأنوار أو الأشكال المنصوص عليها في المادة (30) بالنسبة للسفن الراسية على المخطف، ذلك علاوة على الأنوار المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. على سفينة الإرشاد عندما لا تكون قائمة بمهمة إرشادية أن تعرض الأنوار أو الأشكال المطلوبة من سفينة مماثلة لها في الطول.

مادة (30)

السفن الراسية على المخطف والسفن الجانحة

1. يجب أن تعرض السفينة الراسية على المخطف في الموقع الأمثل للعيان ما يلي:
أ- نور أبيض كامل الاستدارة أو (كرة) سوداء واحدة في الجزء الأمامي.
ب- نور أبيض كامل الاستدارة أو بالمؤخرة أو بالقرب منه على ارتفاع أقل من النور المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
2. يجوز لسفينة يقل طولها عن (50) مترا أن تعرض نور كامل الاستدارة في الموقع الأمثل للعيان عوضا عن الأنوار المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز لسفينة راسية على المخطف أن تستخدم كذلك أنوار العمل المتاحة أو أنوار مكافئة لإنارة سطوحها، علما بأن ذلك إلزامي بالنسبة لسفينة طولها (100) متر فأكثر.
4. يجب أن تعرض السفينة الجانحة الأنوار المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة وأن تعرض علاوة على ذلك في الموقع الأمثل للعيان ما يلي:
أ- نوران أحمران كامل الاستدارة على خط رأسي.
ب- ثلاث (كرات) على خط رأسي.
5. لا يجوز إلزام سفينة يقل طولها عن (7) أمتار عندما تكون راسية على المخطف، في غير قناة ضيقة أو مجرى ملاحى أو مرسى أو بالقرب منها في مكان تسلكه السفن عادة بأن تعرض الأنوار أو الأشكال المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.
6. لا يجوز إلزام سفينة يقل طولها عن (12) مترا عندما تكون جانحة، بأن تعرض الأنوار أو الأشكال المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (4/أ) و (4/ب) من هذه المادة.

مادة (31)

الطائرات البحرية

حينما يستحيل على طائرة بحرية أن تعرض الأنوار والأشكال ذات الخواص أو في الأماكن المنصوص عليها في مواد هذا الفصل، فإن عليها أن تعرض أنوار وأشكالاً مماثلة قدر الإمكان من حيث الخواص والمواقع.

الفصل الرابع: الإشارات الصوتية والضوئية

مادة (32)

تعريف

01. صافرة: أي جهاز للإشارات الصوتية قادر على إصدار الصافرات المطلوبة وممثل للمواصفات الواردة لهذه المرفق (III) من الاتفاقية.

02. صافرة قصيرة: صفير مدته ثانية واحدة تقريبا.

03. صافرة طويلة: صفير تتراوح مدته بين أربع إلى ست ثوان.





مادة (33)

معدات الإشارات الصوتية:

1. يجب على السفينة التي يبلغ طولها (12م) فأكثر أن تزود بصفارة، والسفينة التي طولها (20م) فأكثر أن تزود بجرس بالإضافة للصفارة، والسفينة التي يبلغ طولها (100) فأكثر أن تزود أيضا بطبلة بحيث لا تلتبس نغماتها وصوتها بنغمة أو صوت الجرس وأن يمثل إلى أحكام المرفق (III) من الاتفاقية، كما يجوز استبدال الجرس أو الطبلة أو كليهما بأية معدات أخرى لها نفس الخواص الصوتية بشرط أن يكون من الممكن دائما تشغيلها يدويا للحصول على الإشارة المطلوبة.
2. لا يجوز إلزام السفينة التي يقل طولها (12) مترا بحمل أجهزة إطلاق الإشارات الصوتية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ولكن إذا لم تحمل مثل تلك المعدات فإن من الواجب أن تزود بوسائل أخرى لإطلاق إشارة صوتية فعالة.

مادة (34)

إشارات المناورة والإنذار:

1. حينما تكون السفن على مرأى من بعضها البعض، فإن على السفينة الآلية المتقدمة، عند المناورة حسب ما تجيزه أو تتطلبه هذه المواد، أن توضح طبيعة تلك المناورة بإطلاق الإشارات التالية بصافرتها:
أ- صافرة قصيرة واحدة تعني: "أنا أغير خط سيرى إلى اليمين".
ب- صافرتان قصيرتان تعني: "أنا أغير خط سيرى إلى اليسار".
ج- ثلاث صافرات قصيرة تعني: "أنا أشغل محركاتي إلى الخلف".
2. يجوز لأي سفينة استكمال بإشارات الصافرة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بإشارات ضوئية تتكرر كلما كان ذلك عمليا طوال فترة القيام بالمناورة:
أ- وتحمل هذه الإشارات الضوئية المعاني التالية:
1. ومضة واحدة بما تعني: "أنا أغير خط سيرى إلى اليمين".
2. ومضتان بما معناه: "أنا أغير خط سيرى إلى اليسار".
3. ثلاث ومضات بما معناه: "أنا أشغل محركاتي إلى الخلف".
ب- يجب أن تستغرق كل ومضة ثمانية واحدة، وأن يكون الفاصل بين الومضات ثمانية واحدة تقريبا وألا يقل الفاصل بين الإشارات المتتالية عن عشر ثوان.
ج- ويجب أن يكون النور المستخدم لهذه الإشارات في حال تركيبه نورا أبيضاً كامل الاستدارة مرئياً على مدى (5) أميال على الأقل، وأن يمثل إلى أحكام المرفق (I) من الاتفاقية.
3. عندما تكون السفن على مرأى من بعضها البعض في قناة ضيقة أو في مجرى ملاحى:
أ- يجب على سفينة التي تعتزم تخطي سفينة أخرى، تمسحاً مع أحكام المادة (9) في الفقرة (5/أ)، أن تعرب عن نيتها تلك بإطلاق الإشارات التالية بصافرتها:
1. صافرتان مطولتان تعقبهما صافرة قصيرة بما معناه: "أنا اعتزم أن أتخطاك من جانبك الأيمن".
2. صافرتان مطولتان تعقبهما صافرتان قصيرتان بما معناه: "أنا اعتزم أن أتخطاك من جانبك الأيسر".
ب- يجب على السفينة التي على وشك أن تتخطاها سفينة أخرى التصرف بمقتضى المادة (9) في الفقرة (5/أ) موافقتها على ذلك بإطلاق الإشارات التالية بصافرتها (صفرة مطولة، وصفرة قصيرة، ثم صفرة مطولة وأخرى قصيرة، في هذا الترتيب).
4. عندما تتقارب السفن وهي على مرأى من بعضهما البعض ويتعذر على أي منهما لسبب ما فهم نوايا أو إجراءات السفينة الأخرى أو عند شكها فيما إذا كانت الأخرى تقوم بإجراءات كافية لتفادي التصادم؛ فإن على السفينة التي لديها شك أن تعرب على الفور عن هذه الشكوك بإطلاق خمس صافرات قصيرة وسريعة على الأقل بالصافرة ويجوز استكمال هذه الإشارة بإشارة ضوئية مكونة من خمس ومضات قصيرة وسريعة على الأقل.





5. على السفينة المقترية من منعطف أو من مكان في قناة أو مجرى حيث يمكن أن تكون هناك سفن أخرى محجوبة عن الرؤية بعائق أن تطلق صافرة مطولة واحدة، وعلى أية سفينة مقترية قد تكون ضمن نطاق السمع حول المنعرج أو خلف العائق أن ترد على تلك الإشارة بصافرة مطولة.
6. في حال تركيب صفارات في سفينة بحيث تبعد الواحدة عن الأخرى أكثر من (100) متر فإنه يتعين استخدام صافرة واحدة فحسب لإطلاق إشارات المناورة والإنذار.

مادة (35)

الإشارات الصوتية عند الرؤية المحدودة:

تستخدم الإشارات المنصوص عليها في هذه المادة على النحو التالي وذلك في مناطق الرؤية المحدودة أو بالقرب منها:

1. تطلق السفينة الآلية المندفعة صافرة مطولة واحدة على فترات لا تتجاوز دقيقتين.
2. تطلق السفينة الآلية حينما تكون مبحرة إذا توقفت عن السير في المياه أن تطلق صافرتين طويلتين متتاليتين الفترة بينهما حوالي ثانيتين وذلك على فترات لا تتجاوز الدقيقتين.
3. تطلق السفينة التي ليست تحت السيطرة، والسفينة ذات القدرة المحدودة على المناورة، والسفينة المقيدة بغاطسها، والسفينة الشراعية، والسفينة القائمة بالصيد، والسفينة القائمة بقطر أو دفع سفينة أخرى، ثلاث صافرات متتالية الأولى مطولة تعقبها صافرتان قصيرتان على فترات لا تتجاوز دقيقتين، وذلك عوضاً عن الإشارات المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة.
4. على السفينة القائمة بالصيد حينما تكون راسية على المخطاف، والسفينة ذات القدرة المحدودة على المناورة عند الاضطلاع بمهامها وهي راسية على المخطاف، أن تطلق الإشارات المنصوص عليها في الفقرة (7) من هذه المادة عوضاً عن الإشارات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة ذاتها.
5. تطلق السفينة المقطورة أو السفينة الأخيرة في المجموعة عند قطر أكثر من سفينة، إذا كانت مطقمة أربع صافرات متتالية أولها مطولة تعقبها ثلاث صافرات قصيرة وذلك على فترات لا تتجاوز دقيقتين، وعند الإمكان تطلق هذه الإشارة فوراً بعد الإشارة التي تطلقها السفينة القاطرة.
6. حينما تكون السفينة الدافعة والسفينة المدفوعة ملتحمتان كوحدة واحدة، فإنهما تعتبران بمثابة سفينة آلية وعليهما إطلاق الإشارات المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة.
7. يجب على السفينة المستقبلية على المخطاف أن تدق الجرس بسرعة لمدة خمس ثواني على فترات لا تتجاوز كل منها دقيقة واحدة، ويجب على السفينة التي طولها (100) متر فأكثر أن تدق الجرس في الجزء الأمامي منها على أن يعقبه مباشرة دقات سريعة للطبلية في الجزء الخلفي من السفينة ولمدة خمس ثواني، ويجوز للسفينة المستقبلية على المخطاف أن تطلق علاوة على ذلك ثلاث صافرات متتالية الأولى قصيرة تتبعها صافرة طويلة ثم صافرة قصيرة لتعطي تحذيراً عن موقعها وعن احتمال التصادم مع سفينة مقترية منها.
8. يجب على السفينة الجانحة أن تعطي إشارة الجرس وإذا لزم الأمر إشارة الطبلية المعدنية المنصوص عليها في الفقرة (7) من هذه المادة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تعطي مباشرة ثلاث دقات منفصلة وواضحة على الجرس قبل وبعد الدقات السريعة على الجرس.
9. تكون السفينة التي يبلغ طولها (12) متر فأكثر وأقل من (20) متر غير ملزمة بإعطاء الإشارات المذكورة في الفقرتين (7) و (8) من هذه المادة، ولكن إذا لم تقم بإعطائها يجب عليها أن تعطي إشارات صوتية أخرى فعالة على فترات لا تزيد عن دقيقتين.
10. لا يجوز إلزام سفينة يقل طولها عن (12) متراً بإطلاق الإشارات المذكورة أعلاه، ولكن إذا لم تفعل ذلك فإن عليها أن تطلق إشارة صوتية فعالة أخرى على فترات لا تتجاوز دقيقتين.
11. يجوز لسفينة إرشاد عند القيام بمهمة إرشادية أن تطلق إشارة تعريف مكونة من أربع صافرات قصيرة وذلك علاوة على الإشارات المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) أو (7) من هذه المادة.





مادة (36)

إشارات جذب الانتباه:

يجوز لأية سفينة عند الحاجة إلى جذب انتباه سفينة أخرى أن تطلق إشارات ضوئية أو صوتية لا يمكن الخلط بينها وبين أية إشارة تميزها المادة ما من هذه المواد، أو يجوز لها توجيه أشعة نورها الكشاف نحو مصدر الخطر على نحو لا يزعج أية سفينة أخرى. ويجب أن يكون أي نور مستخدم لاستدعاء انتباه سفينة أخرى بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين أي مساعد من المساعدات الملاحية، ولأغراض هذه المادة فإنه يجب تفادي استخدام الأنوار المتقطعة أو الدوارة عالية الشدة.

مادة (37)

إشارات الاستغاثة:

حينما تكون السفينة في مأزق وتحتاج إلى مساعدة فإن عليها استخدام أو عرض الإشارات المنصوص عليها في المرفق (IV) الرابع من الاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار القرارات والمدونات أو الخطوط التوجيهية ذات الصلة.

الفصل الخامس: الإعفاءات

مادة (38)

الإعفاءات:

يجوز إعفاء أي سفينة أو طراز من السفن إن كانت تلبى متطلبات اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار للعام 1960م، ومدت قرينتها أو وصلت مرحلة مماثلة في البناء قبل حلول سريان هذه الاتفاقية الخاصة بمنع التصادم في البحار أن تعفى من تطبيق المتطلبات التالية على النحو الوارد أدناه:

1. تركيب أنوار فيما يتعلق بمدى الرؤية المنصوص عليها في المادة (22)، وذلك لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
2. تركيب أنوار فيما يتعلق بمواصفات الألوان المنصوص عليها بالقسم (7) الخامس في المرفق (I) الأول من الاتفاقية، وذلك لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
3. تغيير مواضع الأنوار نتيجة التحول من نظام المقياس الانجليزي إلى الوحدات المترية وتدوير أرقام القياسات: إعفاء دائم.
4. تغيير مواضع أنوار الصاري في السفن التي يقل طولها عن (150) متراً، المترتب عن متطلبات القسم (3) (أ) في المرفق (I) الأول من الاتفاقية.
5. تغيير مواضع أنوار الصاري في السفن التي يبلغ طولها (150) متراً فأكثر، المترتب عن متطلبات القسم (3) (أ) في المرفق (I) من الاتفاقية، وذلك لمدة تسع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
6. تغيير مواضع أنوار الصاري المترتب عن متطلبات القسم (2) (ب) في المرفق (I) من الاتفاقية، وذلك لمدة تسع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
7. تغيير مواضع الأنوار الجانبية، المترتب عن متطلبات القسمين (2) (ز) و(3) (ب) في المرفق (I) من الاتفاقية، وذلك لمدة تسع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
8. المتطلبات المتعلقة بأجهزة الإشارات الصوتية المنصوص عليها في المرفق (III) من الاتفاقية، وذلك لمدة تسع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
9. تغيير موقع الأنوار كاملة الاستدارة، المترتب عن متطلبات القسم (9) (ب) في المرفق (I) الأول من الاتفاقية: إعفاء دائم.

الفصل السادس: التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية

مادة (39)

التعريفات

1. التدقيق: يعني عملية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على أدلة التدقيق وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى استيفاء معايير التدقيق.





2. خطة التدقيق: تعني خطة التدقيق الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والتي أنشأتها المنظمة مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة.
3. مدونة التنفيذ: تعني مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (III) CODE التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار A.1070(28).
4. معيار التدقيق: يعني مدونة التنفيذ.

مادة (40)

التطبيق

تستخدم الأطراف المتعاقدة أحكام مدونة التنفيذ في تنفيذ التزاماتها ومسؤولياتها الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (41)

التحقق من الامتثال

- (أ) يخضع كل طرف متعاقد لعمليات تدقيق دورية من قبل المنظمة وفقاً لمعايير التدقيق للتحقق من الامتثال ومدى تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (ب) يتولى الأمين العام للمنظمة مسؤولية إدارة خطة المراجعة، بناءً على المبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمة.
- (ج) يتحمل كل طرف متعاقد مسؤولية تسهيل إجراء التدقيق وتنفيذ برنامج العمل لمعالجة النتائج استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة.
- (د) تتم مراجعة حسابات جميع الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:
- (1) استناداً إلى جدول زمني شامل يضعه الأمين العام للمنظمة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة.
- (2) يتم إجراؤها على فترات دورية مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي طورتها المنظمة.

الفصل السابع: العقوبات

مادة (42)

العقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام أو لوائح أخرى معمول بها داخل دولة ليبيا فإن مخالفة أحكام هذه اللائحة تعاقب عليها كل سفينة بما يلي:

الرقم	المخالفة	العقوبة
1	مخالفة قواعد السرعة الآمنة الواردة في المادة السادسة	(10000) دينار ليبي
2	عدم وجود أو عدم استخدام أجهزة السلامة والتقنيات المتاحة ومنها التعرف الآلي (AIS).	(25000) دينار ليبي.
3	عدم استخدام المعدات الرادارية وأجهزة الاستغاثة لتجنب خطر التصادم الواردة في المادة السابعة	(20000) دينار ليبي
4	عدم التزام السفينة بالإبحار بأقصى الجانب الأيمن في القناة الضيقة والمجرى الواردة في المادة التاسعة	(10000) دينار ليبي
5	كل سفينة قائمة بالصيد عند عرقلتها مرور أي سفينة أخرى ضمن قناة ضيقة أو مجرى الواردة في المادة التاسعة	(5000) دينار ليبي
6	كل سفينة تقوم بعبور قناة أو مجرى إذا كان ذلك يعرقل مرور سفينة لا تستطيع الإبحار بأمان في المادة التاسعة	(10000) دينار ليبي
7	كل سفينة تقوم بمخالفة أحكام نظام فصل حركة المرور الواردة في المادة العاشرة	(20000) دينار ليبي
8	المراكب الشراعية التي لا تلتزم بالأحكام الواردة في المادة الثانية عشر	(5000) دينار ليبي
9	السفن التي لا تلتزم بأحكام اللحاق (التخطي) الواردة في المادة الثالثة عشر	(10000) دينار ليبي



10	السفن التي لا تلتزم بأحكام وإجراءات السفينة ذات الأفضلية الواردة في المادة السابعة عشر	(20000) دينار ليبي
11	السفن التي لا تلتزم بواجباتها اتجاه سفينة أخرى الواردة في المادة الثامنة عشرة	(10000) دينار ليبي
12	السفن التي لا تلتزم بواجباتها في ظروف الرؤية المحدودة الواردة في المادة التاسعة عشرة مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة التاسعة	(20000) دينار ليبي
13	السفن التي لا تلتزم بأحكام الأنوار والأشكال الواردة في المادة العشرين مع مراعاة ما ورد في الفصل الخامس	(20000) دينار ليبي
14	السفن التي لا تلتزم بمسافات الأنوار الواردة في المادة الثانية والعشرين	(10000) دينار ليبي
15	السفن الآلية المبحرة التي لا تلتزم بالأحكام الواردة في المادة الثالثة والعشرين	(10000) دينار ليبي
16	تعاقب السفن الآلية المبحرة التي لا تلتزم بالأحكام القطر والدفع الواردة في المادة الرابعة والعشرون	(10000) دينار ليبي
17	السفن الشراعية المبحرة والتي تسير بالمجاديف والتي لا تلتزم بأحكام الأنوار المطلوبة منها والواردة في المادة الخامسة والعشرون	(5000) دينار ليبي
18	سفن الصيد التي لا تلتزم بالأنوار الواردة في المادة السادسة والعشرون	(5000) دينار ليبي
19	السفينة التي ليست تحت السيطرة أو ذات القدرة المحدودة على المناورة والتي لا تلتزم بما ورد في المادة السابعة والعشرون	(15000) دينار ليبي
20	السفن المقيدة بغاطسها والتي لا تلتزم بما ورد في المادة الثامنة والعشرون	(15000) دينار ليبي
21	سفن الإرشاد التي لا تلتزم بأحكام الأنوار المطلوبة منها في المادة التاسعة والعشرون	(5000) دينار ليبي
22	السفن الراسية على المخطاف أو السفن الجانحة التي لا تلتزم بالأحكام الواردة في المادة الثلاثون	(10000) دينار ليبي
23	السفن التي يبلغ طولها (12) مترا فأكثر ولا تلتزم بمعدات الإرشادات الصوتية الواردة في المادة الثالثة والثلاثون	(5000) دينار ليبي
24	السفن التي لا تلتزم بأحكام إشارات المناورة والإنذار الواردة في المادة الرابعة والثلاثون	(10000) دينار ليبي
25	السفن التي لا تلتزم بالإشارات الصوتية الواردة في المادة الخامسة والثلاثون	(10000) دينار ليبي

مادة (43)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (42) بشأن العقوبات المقررة على المخالفات الموضحة بالجدول أعلاه ، يلتزم كل من تسبب في أية أضرار أو خسائر في نطاق تطبيق هذه اللائحة بتحمل كامل قيمة الأضرار والخسائر التي تسبب فيها بسبب إخلاله وعدم الالتزام بما ورد في هذه اللائحة.

مادة (44)

التكرار

يجوز للسلطة البحرية مضاعفة العقوبة والغرامة المالية لمرة واحدة فقط في حال تكرار المخالفة خلال مدة صلاحية الشهادة مع جواز شطب تسجيل السفينة إذا كان له مقتضى أو شطب الترخيص الملاحي أو إيقافه في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة.

مادة (45)

المعاينات وإصدار الشهادات

1. تخضع السفن التي تنطبق عليها هذه اللائحة لأعمال الفحص والمعاينات من السلطة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية والقرارات والمذونات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .
2. تصدر السلطة البحرية أو من تفوضها الشهادات اللازمة التي تثبت استيفائها لأعمال المعاينات والفحص .





3. يجب أن يكون بناء الأضواء والأشكال وتركيب الأضواء على متن السفينة وفقاً للمواصفات المعتمدة من السلطة البحرية.
4. يجب أن يكون إنشاء أجهزة الإشارة الصوتية وأدائها وتركيبها على متن السفينة وفقاً لضوابط السلطة البحرية.

مادة (46)

تجديد الشهادات والتراخيص:

لا يتم تجديد الشهادات والتراخيص للسفن وكذلك الشركة إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية والغرامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

مادة (47)

سحب الشهادات

يجوز للسلطة البحرية سحب الشهادات أو ترخيص الملاحة للسفينة أو إيقافها أو إلغائها في حال مخالفة السفينة متطلبات وأحكام هذه اللائحة والاتفاقية وملاحقها.

مادة (48)

التظلم

- يجوز التظلم من قرارات العقوبات وفقاً للقواعد المعمول بها في دولة ليبيا مع مراعاة ما يلي:
- الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة أمام الجهة المختصة (مصلحة الموانئ والنقل البحري) خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها بأي وسيلة ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ تحصيل الغرامة إلا في حالة تقديم المعارض خطاب ضمان من إحدى الجهات المعترف بها.
- يترتب على عدم الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة خلال المدة المذكورة بالفقرة السابقة أن يصبح هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

مادة (49)

سريان اللائحة

تعد الاتفاقية والملاحق والمدونات الملحق بها وكذلك اللوائح الأخرى متممة لأحكام هذه اللائحة وتكون مرجعية تفسير هذه اللائحة إلى الاتفاقية.

مادة (50)

الإشراف والتنفيذ:

1. تقوم السلطة البحرية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة والتي تشكل جزءاً من الأنظمة المتبعة في دولة ليبيا.
2. تطبق الأنظمة والقرارات المعمول بها في دولة ليبيا في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (51)

إرسال المعلومات:

- يجب على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة ما يلي:
1. نماذج من الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
2. نصوص التشريعات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة في إطار تطبيق الاتفاقية وتعديلاتها.
3. قائمة بأسماء هيئات التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية نيابة عنها في القيام بالمعاينات وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
4. نسخة من الاتفاقيات للمنظمة لتعميمها على أطراف الاتفاقية عند عقد اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو مذكرات تفاهم مع أي طرف في المعاهدة تشتمل على قواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية.





حكومة الوحدة الوطنية
+٠١٨٨°٤+ +٠٥٤:١+ +٠٨٧°٥°١+
ag a s u nduronnu numii -T
Government of National Unity

5. أي إعفاءات واستثناءات تمنحها وأسبابها.

6. تقارير دورية عن كافة التعليمات الوطنية والأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.

مادة (52)

الرسوم:

تخضع جميع الخدمات التي تنطبق عليها هذه اللائحة لجميع الرسوم المقررة في دولة ليبيا أو التي تصدر مستقبلا.

